فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله
هل يختص الاعتكاف بالمساجد الثلاثة ؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الجـواب : الصحيح من أقوال العلماء أن الاعتكاف يشرع في كل مسجد تقام فيه الجماعة ولا يختص بالمساجد الثلاثة .

وهذا مذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة المتبوعين .

قال الله تعالى { **ولا تباشروهنَّ وأنت عاكفون في المساجد** } ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء يقيد هذا العموم .

وقد صح عن علي بن أبي طالب وابن عباس وعائشة وغيرهم من الصحابة مشروعية الاعتكاف في كل مسجد تقام فيه الجماعة .

بينما ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم والمسجد الأقصى .

وفي ذلك حديث رواه البيهقي في سننه والطحاوي في مشكل الآثار عن حذيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة)) .

وهذا الخبر معلول ولا يصح رفعه والمحفوظ أنه من قول حذيفة رواه عبد الرازق في المصنف (٤ / ٣٤٨) .

ويجاب عنه بأنه خلاف عموم الآية ولا يجوز تقييدها بمثل هذا .

الوجه الثاني : أن أكابر الصحابة على خلافه فقد أفتى علي بن أبي طالب وعائشة وابن عباس بالاعتكاف في كل مسجد تقام فيه الجماعة ولم يثبت عن أحد من الصحابة مخالف في ذلك بل كان هذا العمل مشهوراً بينهم في كل الأمصار دون نكير ،إلا ما جاء عن حذيفة رضي الله عنه والله أعلم .

قاله
سليمان بن ناصر العلوان
١١ / ٩ / ١٤٢١هـ

snallwan@hotmail.com